



اسم المقال: كفالة حق التقاضي في التشريع العراقي

اسم الكاتب: م.م. فاطمة عبد الكريم محمد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/9831>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/09 23:18 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



## كفالة حق التقاضي في التشريع العراقي *Guaranteeing the Right to Litigation in Iraqi Legislation*

الاختصاص الدقيق: القانون الاداري

الاختصاص العام: القانون العام

الكلمات المفتاحية: حق التقاضي، التعسف في إجراءات التقاضي، استقلال القضاء.

*Keywords: right to litigation, abuse of litigation procedures, judicial independence.*

تاريخ الاستلام: 2025/3/26 – تاريخ القبول: 2025/5/15 – تاريخ النشر: 2025/6/15

*DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2024.14.1.11>*

م.م. فاطمة عبد الكريم محمد

المديرية العامة لتربية ديالى-الشؤون القانونية

*Assist. Lect. Fatima Abdul Karim Muhammad*

*General Directorate of Education, Diyala - Legal Affairs*

*fatmaabd824@gmail.com*



**ملخص البحث***Abstract*

يُعدُّ حقُّ التقاضي من الحقوق الطبيعية الراسخة للإنسان، إذ يُحوّل كل فرد تعرض لاعتداء على أحد حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء واستعادة حقه، ويُمثّل هذا الحق حجر الزاوية في حماية الحريات الفردية وتحقيق العدالة الاجتماعية غير أنّ استعمال هذا الحق ينبغي ألا يكون تعسفياً أو لأغراض كيدية، ويجب أن يُمارس في ظل قضاء مستقل لا يخضع لأيّ تأثير خارجي، فاستقلال القضاء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بضمان ممارسة الأفراد لحقهم المشروع في التقاضي من دون خوف أو ضغوط.

*Abstract*

*The right to litigation is one of the fundamental natural rights of human beings, as it entitles any individual who has been subjected to a violation of their rights to resort to the judiciary in order to redress that violation and reclaim their right. This right represents a cornerstone in the protection of individual freedoms and the realization of social justice. However, the exercise of this right must not be arbitrary or used for malicious purposes, and it must be practiced within an independent judiciary that is free from any external influence. Judicial independence is closely linked to ensuring that individuals can exercise their legitimate right to litigation without fear or pressure.*

## المقدمة

### Introduction

يُعد حق التقاضي من أبرز حقوق الإنسان التي تؤسس لمجتمع تسوده العدالة والاستقرار، ولما لهذا الحق من أثر مباشر في تحقيق السلم الأهلي ورفع المظالم ورد الحقوق إلى أصحابها، وعند ممارسته بالشكل السليم يساهم في تعزيز ثقة المواطن بالدولة ومؤسساتها، إلا أن هذا الحق قد يتأثر سلباً بتعقيد الإجراءات القضائية أو تدخل السلطات الأخرى في عمل السلطة القضائية ربما قد يُقوّض مبدأ العدالة، فمن هنا تأتي أهمية تبسيط الإجراءات القضائية وضمان استقلال القضاء بوصفه الضامن الفعلي لحقوق الأفراد وحياتهم.

### مشكلة البحث:

#### *Problem of the Statement:*

تتمحور مشكلة البحث حول إبراز أهمية حق التقاضي باعتباره من عناصر النظام العام مع التركيز على العلاقة بين هذا الحق واستقلال القضاء، وبيان كيف تدخل أي سلطة من السلطات الأخرى في عمل القضاء قد يُشكّل تهديداً حقيقياً لمبدأ العدالة ولضمان حصول الأفراد على حقوقهم بعيداً عن أي تأثير أو ضغط خارجي.

### أهمية البحث:

#### *Research Significance:*

تنبع أهمية هذا البحث لكون حق التقاضي أساساً لترسيخ مبادئ المساواة والعدالة في المجتمع، حيث إن غياب هذا الحق أو تعرّضه للانتهاك يولد الإحساس بالظلم مما يؤدي إلى تفكك النسيج الاجتماعي، وتهديد الاستقرار، وفضلاً على ذلك، فإن ممارسة هذا الحق تُعزز من هيبة القانون وتُكرّس فكرة خضوع الجميع له من دون استثناء.

### منهج البحث:

#### *Research Methodology:*

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي لتحليل مفهوم حق التقاضي وأبعاده القانونية، وتم توظيف المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع مما أتاح فهماً أعمق لجوانبه النظرية والتطبيقية وأبرز العلاقة بين الاستقلال القضائي وضمان ممارسة الأفراد لهذا الحق بشكل فعّال.

### هيكلية البحث:

#### *Research Outline:*

ينقسم البحث على مقدمة، ومبحثين رئيسيين، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات:

- المبحث الأول: يتناول مفهوم حق التقاضي، واستقلال القضاء، والتعسف في إجراءات التقاضي.  
 – المبحث الثاني: يبحث في تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في الشأن القضائي وتأثير ذلك على حق التقاضي.

## المبحث الأول

### First Topic

#### مفهوم حق التقاضي واستقلال القضاء والتعسف في إجراءات التقاضي.

#### *The Concept of the Right to Litigation, Judicial Independence, And Arbitrariness in Litigation Procedures*

#### المطلب الأول: ماهية حق التقاضي واستقلال القضاء وأهميته و ضماناته:

#### *The First Requirement: The Nature of the Right to Litigation, The Independence of the Judiciary, Its Importance and Guarantees:*

يُعرّف حق التقاضي أنه: "الصلاحية القانونية التي تمنح للفرد ليتقدم إلى جهة قضائية مختصة بطلب حماية حقه أو مصلحته أو مركزه القانوني، سواء لرد اعتداء أو استرداد حق مسلوب"<sup>(1)</sup>، ويُعدّ هذا الحق من أقدم صور تحقيق العدالة، إذ كانت الدولة هي الوسيط المشروع لتسوية النزاعات بدلاً من الانتقام أو أخذ الحق باليد<sup>(2)</sup>، وتكمن أهمية هذا الحق في ارتباطه بسيادة القانون، حيث إنّه الضمان الأساسي لصون الحقوق والحريات، وأنّه مرآة لرقى الأمم وتحضّرها، فمتى ما وُجد القضاء مستقلاً ونزيهاً؟، اطمأن الناس إلى عدالته، وشعروا بالأمان القانوني.

أما استقلال القضاء، فيُقصد به قدرة هذه السلطة على إصدار أحكامها بمعزل عن أيّ تأثير من السلطتين التنفيذية أو التشريعية، ويتطلب ذلك حماية القضاة من العزل التعسفي، وتوفير ضمانات وظيفية كافية لهم، ومنع أيّ جهة من التدخل في قراراتهم أو التأثير على سير القضايا<sup>(3)</sup>، وقد أجمعت دساتير الدول المتقدمة على هذا المبدأ لما له من أهمية قصوى في حماية النظام القانوني، ويُعد استقلال القضاء شرطاً ضرورياً لتعزيز الثقة في المؤسسة القضائية، إذ لا يمكن تصور عدالة حقيقية من دون حياد القاضي واستقلاله<sup>(4)</sup>، ويتفرع عن هذا المطلب قسمان: الفرع الأول: تعريف حق التقاضي وبيان أهميته، والفرع الثاني: استقلال القضاء و ضماناته.

#### الفرع الأول: تعريف حق التقاضي وبيان أهميته:

#### *Section One: Defining the Right to Litigation and Explaining Its Importance.*

يُعد الحق ميزة قانونية تحميها الوسائل التشريعية والتنفيذية، وحق التقاضي من أبرز هذه الحقوق، إذ يُمكن كل شخص من اللجوء إلى القضاء لاسترجاع حقه أو دفع ضرر عنه، وقد أكد الدستور العراقي

على كفالة هذا الحق لجميع المواطنين من دون تمييز<sup>(5)</sup>، حيث إنَّ حق التقاضي هو مصطلح يتألف من كلمتين هما (الحق) و(التقاضي)، والحق لغة نقيض الباطل، وأما القضاء لغةً فهو: القاطع للأمر المحكم لها واصطلاحاً أنه: "حق لجوء الشخص للقضاء بقصد طلب الحماية لمصلحة، أو حق، أو مركز قانوني بهدف منع الاعتداء عليه، أو استرداد حقوقه المسلوبة في حين عرّفه آخرون بأنه: "حق كل شخص ان يلجأ الى قاضيه الطبيعي، وفي حالة تعرض مصالح او حريته أو حقوقه الى تهديد ما، أو في حالة المساس بها بغض النظر عن مصدر ذلك التهديد"<sup>(6)</sup>، وفي الأصل فإنَّ هذا الحق كبقية الحقوق الأخرى ليس حقاً مطلقاً، وإنما مقيد بالمصلحة المتحققة منه، ويكون معلقاً على شرط ألا هو عدم الإضرار بالآخرين، فهو حق مقرر لكل شخص، وقد كفل الدستور مسألة اللجوء للقضاء الأشخاص كافة<sup>(7)</sup>، وفي حالة انحراف هذا الحق عن قاعدة الأصل العام الذي شرعت لأجله، ففي هذه الحالة يكون مزاولة نشاط هذا الحق عرضةً إلى المسائلة القانونية سواء أكانت بصورة جزاء مدني أو جزائي<sup>(8)</sup>، ومن سمات حق التقاضي ما يأتي:-

1. حق التقاضي موضوع مشترك بين فروع القانون المختلفة.
2. حق التقاضي من النظام العام.
3. لا تعسف في استعمال حق التقاضي.
4. حق التقاضي هو وسيلة لحماية حقوق الافراد.
5. حق التقاضي ترتبط ممارسته بممارسة وسيلة اقتضائه<sup>(9)</sup>.

ويمتاز بخصائص هي أنّ حقوقه لا يرد عليها سقوط أو تقادم، فهو حق متعلق بالنظام العام لكونه يمس المصلحة العامة، وليس حقاً شخصياً، وهو من القواعد الآمرة التي لا يجوز التنازل عنها أو مخالفتها، وهو حق دائم غير مقيد بفترة زمنية<sup>(10)</sup>، ويبرز هذا الحق كنتيجة حتمية للاحتكاك والتفاعل داخل المجتمع، إذ إنَّه حق أصيل يُمنح للأفراد والدول معاً، ويتمتع بسعة وشمولية لدرجة أنه يغطي أدق التفاصيل والحالات، ومع ذلك لا يمكن تطبيقه فعلياً من دون وجود سلطة مختصة تفصل في النزاعات، إذ إنَّه عند نشوء نزاع، لا بُدَّ من وجود جهة قضائية تفصل فيه، حيث أصبحت سلطة القضاء تشمل الأشخاص كافة سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين مما يعني توفير الحماية القانونية لكل من يلجأ إليه عن طريق قبول تلك الدعوة<sup>(11)</sup>، إذ إنَّ وجود حق التقاضي واحترام هذا الحق يعد بمثابة صمّام أمان لحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم، إذ يُمكن الإنسان من الدفاع عن ذاته وحقوقه، ويضمن له العيش بكرامة في ظل منظومة حضارية متقدمة، وإنَّ جوهر هذه الحماية يتمثل في إمكانية الفرد اللجوء إلى القضاء إذا ما تم

انتهاك حقوقه<sup>(12)</sup>، وتوضح أهمية حق التقاضي في عدة ميادين، فقد تظهر متباعدة في الظاهر، لكنها في حقيقتها مترابطة ارتباطاً وثيقاً لا ينفصل، ويمكن الإشارة إلى أبرز تلك الجوانب كما يلي:

1. أهمية حق التقاضي بالنسبة للفرد: إذ إن وجود هذا الحق واحترامه يُعد الأساس في صون الحقوق والحريات، فمن دونه لا يستطيع الفرد أن يشعر بالأمان تجاه نفسه أو ممتلكاته، ولا يمكنه صد أيّ اعتداء يتعرض له مما يجعل من حق اللجوء إلى القضاء الضامن الحقيقي لهذه الحقوق.
2. أهمية حق التقاضي بالنسبة للمجتمع: يُعد حق التقاضي أحد الركائز التي تضمن تحقيق مصلحة الفرد، ومنها ينعكس أثره الإيجابي في المصلحة العامة، فهو يساهم في تصحيح أداء السلطتين التنفيذية والتشريعية عبر إلزامها بالخضوع لسلطة القانون والانصياع لأحكامه.
3. أهمية حق التقاضي بالنسبة للدولة: من أبرز ملامح الدولة الحديثة القائمة على مبادئ الرفاهية هو ضمان الحقوق الأساسية، ويُعد حق التقاضي أحد هذه الحقوق الجوهرية لما له من آثار ملموسة في أفراد المجتمع<sup>(13)</sup>، ويتصف هذا الحق بعدة خصائص، أهمها: أنه لا يُسقط بمرور الزمن ولا يمكن التنازل عنه باعتباره من الأحكام المرتبطة بالنظام العام لكونه يتصل بمصلحة جماعية وليس مجرد مصلحة فردية، وهو يدخل ضمن ما يُعرف بالقواعد الآمرة التي يُمنع الاتفاق على مخالفتها أو التخلي عنها، وأنه حق ثابت وغير مقيد بزمن معين<sup>(14)</sup>، وإن وجود حق التقاضي واحترامه يمثل الضمان الحقيقي لحماية الحريات والحقوق العامة، ويوفر بيئة قانونية مستقرة تكفل للفرد ممارسة حقوقه داخل كيان سياسي منظم مما يجعل من هذا الحق عاملاً رئيسياً في تثبيت أركان الدولة وضمن استمرارها<sup>(15)</sup>.

### الفرع الثاني: استقلال القضاء وضماناته:

#### *Section Two: Judicial Independence and Its Guarantees:*

يُقصد باستقلال القضاء بيسر وسهولة هو تمتع القضاء بالقدرة الكاملة على إصدار الأحكام والقرارات في القضايا والنزاعات من دون تدخل أو تأثير خارجي بعيداً عن أيّ ضغوط سياسية أو اجتماعية أو إدارية ويشمل ذلك استقلال الجهاز القضائي كمؤسسة رسمية بوصفه أحد الأركان الثلاثة للسلطة في الدولة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وضمن عدم تدخل أي منهما في شؤونه<sup>(16)</sup>، وتكاد مختلف دساتير العالم على تنوع أنظمتها وتوجهاتها الفكرية، إذ تتفق على أهمية ترسيخ مبدأ استقلال السلطة القضائية باعتبارها كياناً قائماً بذاته، ومنفصلاً وظيفياً ومؤسساتياً عن هيكل السلطة الحاكمة، ولا يتحقق هذا المبدأ إذا بقي القضاء مجرد وظيفة إدارية، بل يجب أن يُعامل كسلطة حقيقية تُصدر أحكاماً نافذة

ومحمية من أيّ تدخل، ولتحقيق هذا الاستقلال، يتطلب الأمر فصل القضاء عن السلطة التنفيذية، وضمان نظام مالي خاص للقضاة، وتنظيم واضح لمساءلتهم من دون تعسف إضافة إلى عدم تدخل السلطة التشريعية في صميم العمل القضائي<sup>(17)</sup>.

يُعد القضاء الدستوري من أبرز أذرع السلطة القضائية في الدول المعاصرة نظراً لدوره المحوري في صيانة الحقوق والحريات إضافة إلى رقابته على مدى توافق التشريعات مع الدستور، ولا يمكن أداء هذه الوظيفة بكفاءة إلا في ظل قضاء يتمتع باستقلال حقيقي بعيداً عن التأثيرات السياسية أو الإدارية<sup>(18)</sup>.

انطلاقاً من ذلك وتأسيساً عليه، فقد سعت أغلب الدساتير إلى تكريس جملة من الضمانات التي تصون استقلال القضاة، ومنها تأمين وضعهم الوظيفي ومنع السلطة التنفيذية من التحكم في تعيينهم أو عزلهم، بل إن اختيار القضاة في بعض الأنظمة يقع ضمن صلاحيات السلطة القضائية ذاتها. كما أن الضمانات تشمل الحماية من الدعاوى الكيدية ومنع أي تدخل مباشر أو غير مباشر من السلطة التنفيذية لا سيما ما يتعلق بإصدار قرارات تؤثر على مسارهم الوظيفي أو تهدد نزاهة أحكامهم<sup>(19)</sup>، ومن خلال حصانة سيادة القانون يتحقق استقلال القضاء أي بمعنى من خلال التأدب في الخصومة والكلام في مجلس القضاء حيث أنهم لا يتكلمون إلا اذن القاضي بهذا أي بمعنى الغاء التفرد الشخصي في الكلام، وكذلك فإنّ عمل القاضي عادةً ما يكون مستنداً بكتابة الحكم واعطاء نسخه منه الى المدعي أو المدعى عليه، وهو ما يسمى بالمحضر بالإضافة الى وجود ختم القاضي على ذلك المحضر<sup>(20)</sup>.

### المطلب الثاني: إجراءات التقاضي والتعسف فيها:

#### *The Second Requirement: Litigation Procedures and Arbitrariness Therein:*

يعد التعسف في اجراءات التقاضي يعدّ ضرباً من ضروب الغلو باستعمال الحق الاجرائي، إذ يعد صاحبه منحرفاً عن سواء الصراط، أي: إنّ التعسف بإجراءات يكون في حالة مباشرة إجراءات التقاضي مع انعدام المصلحة المشروعة في هذه الإجراءات، ومثال ذلك في حالة المطالبة عن تعويض ناتج عن قمارٍ أو ميسرٍ (21)، وسنتناول في الفرع الاول من هذا المطلب (مفهوم اجراءات التقاضي التعسف فيها) وفي الفرع الثاني (التعسف وصوره في اجراءات حق التقاضي) وعلى النحو الآتي:

### الفرع الأول: مفهوم اجراءات التقاضي والتعسف فيها:

#### *Section One: The Concept of Litigation Procedures and Arbitrariness Therein.*

قد يلجأ بعض الافراد الى القضاء بهدف الاضرار بالغير او الخصم وليس بغاية اقتضاء حقه أو الدفاع عن حقه لذلك حرصت غالبية التشريعات على رد قصد هؤلاء الفئة من الافراد الذين لا يبتغون من

لجوائهم للقضاء إلا لكيد خصمهم. اي بمعنى لديهم غاية لإساءة استعمال هذا الحق المشروع باللجوء للقضاء (22)، فالتعسف هو استخدام سلطة يتضمنها ذلك الحق لأجل هدف غير مشروع، أي: إنَّ الشخص الذي يمارسه سوف يسأل لأجل تعويض الضرر الناتج عن تصرفه<sup>(23)</sup>، فإذا التعسف يجعل الشخص مخطئاً على الرغم من استعماله لسلطة من سلطاته، والتي خولها له القانون بكونه صاحب حق، وهناك معايير عديدة للتصرف الصادر من الشخص، وتعدُّه متعسفاً إذا ما توفرت في ذلك التصرف تلك المعايير يمكن تلخيصها بعدة نقاط، وهي على الآتي:

1. قصد الضرر بالغير: بمعنى توفر نية الإضرار.
2. رجحان الضرر: هذا الحق لغرض تحقيق مصلحة تافهة.
3. مصلحة غير مشروعة: لو كان ذلك التحقيق يخالف حكماً من مواد القوانين أو الآداب العامة والنظام العام<sup>(24)</sup>.

وبما أنَّه تم ضمان هذا الحق أنَّه قد وصف بعدة حقاً من حقوق الإنسان، وأصبح إلزامياً في أغلب النظم القانونية للدول، فقد وضعت القواعد الكفيلة بعدم إساءة استعمال هذا الحق حتى لا يؤدي إلى نتائج ومردودات سلبية على الأفراد والمجتمع<sup>(25)</sup>، وقد ذكرنا فيما تقدم ذكره أنَّ حق التقاضي مشروع للجميع، فلذلك لا يكون مستعمله مسؤولاً عن استعماله ضد غيره إلا بانحراف ذلك الحق عما وضع له واستعمله استعمالاً كيدياً بسبب مضرة غيره<sup>(26)</sup>، وأنَّ المادة السابعة من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 ضمنت هذا المعنى حيث إنَّها اشارت إلى وجوب الضمان من قبل الذي استعماله استعمالاً لا يجوز في حالة إذا ما كانت المصلحة المتحققة وراء حق التقاضي غير مشروعة أو كان استعماله لهذا الحق لا يتلاءم مع المصلحة المتحققة جراء استخدام ذلك الحق بالقياس للأضرار المتحققة منه، وإذا كان الهدف من استعمال ذلك الحق بقصد الإضرار بغيره<sup>(27)</sup>، وهناك العديد من مظاهر إساءة استعمال حق التقاضي أبرزها طلب الشخص تأجيل المرافعة متخفياً بأسباب القصد منها المماثلة والتسويق، حيث إنَّ الغرض أحياناً من ذلك التأجيل لأجل تحقيق مصلحة هي مصلحة قليلة، ولا تستدعي ذلك التأجيل، ففي هذه الحالة يعدُّ الشخص مسيئاً باستعماله لحق التقاضي<sup>(28)</sup>، وينطوي تحت مسمى الإساءة في استعمال هذا الحق أيضاً موضوع الدعاوى الكيدية التي يقدمها الشخص ابتداءً من مرحلة الخصومة، وحتى بعد فتح باب المرافعة الهدف منه يكون لأجل أن يحصل على حق لا يخصه أو لأجل حماية نفسه أو غيره بصورة غير مشروعة، أو قد يكون الهدف تعطيل إجراء خاص لخصومة ودعوى من أجل كسب

بعض الوقت لأجل دفع الضرر عنه بالادعاءات الكاذبة التي لا تمت بصلة إلى الواقع لأجل الضغط على الخصم والتنازل عن حقوقه المشروعة<sup>(29)</sup>.

### الفرع الثاني: التعسف وصوره في اجراءات حق التقاضي:

#### Section Two: Arbitrariness and Its Forms in The Procedures of the Right to Litigation:

إن معرفة مفهوم الدعوى فهي تشير إلى طلب الشخص لحقه من شخص آخر أمام القضاء، وهو معروف، فإن المدعى والمدعى عليه والقاضي هم أطراف هذه الدعوى، غير أنه أحياناً الخبير أو الشاهد بوصفهما يتدخلان في الدعوى تدخلاً انضمامي أو اختصامي فيحصل التعسف من قبل أحد هؤلاء الأطراف آنفة الذكر عن طريق التشهير أو الاضرار بسمعة الخصم أو تعطيل موضوع حسم الدعوى، فكل تلك التصرفات تنطوي على معنى استعمال التعسف في حق التقاضي<sup>(30)</sup>، ومن صور هذا التعسف التعمد في تجزئة الوثائق والمستندات لإطالة أمد التقاضي، أو أحياناً التعمد في تعطيل المرافعة وتأجيلها من خلال الطعن بالتزوير بتلك الوثائق، وكذلك من صور التعسف رفع دعوى قضائية لا أصل لها كحالة المطالبة بالوفاء بدين لم يحن أجله بعد، وحالة التشهير بالشخصيات العامة أيضاً كالتاجر أو القاضي أو المحامي بهدف الإضرار بهم وبشرفهم وبسمعتهم<sup>(31)</sup>، ومن خلال تحليل طبيعية حق التقاضي يتبين أن هذا الحق هو غير مطلق، حيث إن القانون قد حدّ من إساءة استعماله، ومن خلال مراعاة الصالح العام، حيث إن القضاء قد قيد قبول الدعوى من خلال عدة شروط، فقبل قبولها، إذ إن قبولها هنالك شكلية معينة لا بدّ من اتباعها لقبول الدعوى من الأساس، ومراعاة تحقق وجود مصلحة مشروعة وجدية أيضاً، وأن لا يكون الهدف من التقاضي الإساءة إلى سمعة، أو ملاحقة على سبيل المثال كاتب أو صحفي، لأنّ في هذا التصرف مساس بأصل الحق<sup>(32)</sup>، وأوضحنا سابقاً أنه في حالة زوال مصلحة مشروعة لحق التقاضي تكون أمام حالة إساءة استعمال في استعمال الحق، لكن شروط معيار تعمد الإضرار تتضمن ما يلي:

1. أن يكون هدف صاحب المصلحة إلحاق الضرر بغيره.
  2. أن لا يكون هنالك قصدٌ يصاحبه قصد آخر يرمي إلى تحقيق منافع وان كانت ضئيلة.
- فبالنسبة للقضاء فإن اي فعل ينخلو من المصلحة والفائدة فإن يعد قرينةً على انعدام المصلحة وفي حالة ترتب ضررٍ ما على هذا الفعل فإنه يعدُّ فاعله مسيئاً<sup>(33)</sup>.

من الجدير ذكره أنّ المصلحة تكون غير مشروعة في حالة ما إذا كان تحقيقها يخالف القانون وأحكامه وإذا كان في تحقيقها مخالفة للنظام العام والآداب العامة أيضاً كحالة فصل موظف ارضاء لرغبة

شخصية ففي هذا الإجراء مخالفة للقانون<sup>(34)</sup>، ومن المتفق عليه قضاؤها وفقهاً حظر استخدام الإجراء القانوني لمجرد الحقد أو الإساءة أو التشفي أو الظلم، وكل ما يندرج ضمن دعاوى كيدية، فمن يقوم برفع دعوى بهدف المضايقة أو الإرهاق للطرف الآخر إنما يتصرفه هذا يكون متعسفاً في استعمال حقه برفع الدعوى<sup>(35)</sup>، وذلك لأن حق اللجوء إلى القضاء على الرغم من كونه مكفوفاً لكل شخص، فلا يعني جواز استخدامه بأسلوب ينطوي على نية الإضرار بغيره، إذ يُعد ذلك تصرفاً غير مشروع يترتب عليه تحمل المسؤولية القانونية ويلحظ أنّ المشرّع العراقي لم ينظّم موضوع التقاضي الكيدي بتنظيم خاص، بل عالجه ضمن الإطار العام لأحكام القانون المدني الذي يستند في أصوله إلى قواعد الشريعة الإسلامية، فتلك التي تناولت أدق التفاصيل ولم تغفل أيّ مسألة من دون بيان أو معالجة<sup>(36)</sup>.

## المبحث الثاني

### Second Topic

#### السلطان التنفيذية والتشريعية وتدخلهما في المجال القضائي.

#### *The Executive and Legislative Authorities and Their Interference in The Judicial Field.*

عرضت المادة (19) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 مسألة استقلال القضاء، إلا أنّ الواقع يكشف عن وجود تأثير واضح من السلطة التشريعية على عمل المؤسسة القضائية، إذ إنّ المشرّع العراقي منح صلاحيات واسعة للسلطة التشريعية في تنظيم شؤون القضاء مما يفتح الباب أمام احتمالات مثل نقل قاضٍ من منصبه في حال إصدار حكم لا ينسجم مع توجه تلك السلطة، وقد تلجأ الأخيرة إلى سن تشريع يلزم بنقل القضاة في مثل هذه الحالات<sup>(37)</sup>، وإضافة إلى ذلك فهناك تشريعات أخرى تعيق الوصول إلى القضاء عبر فرض قيود قانونية تحد من استعمال هذا الحق، وسنتناول في المطلب الأول (صور تدخل السلطة التشريعية)، وفي المطلب الثاني (أثر تدخل السلطة التنفيذية على الحق في التقاضي)، وذلك على النحو الآتي:

#### المطلب الأول: صور تدخل السلطة التشريعية:

#### *First Requirement: Forms of Legislative Authority Intervention:*

إنّ هذه المظاهر تتلخص من خلال اختيار القضاة حيث تكون من قبل (البرلمان)، أي: السلطة التشريعية ويعاب على هذا الاختيار أنّ القضاة يكونون دائماً مدينين بالولاء للحزب السياسي الذي يسيطر على البرلمان أو الهيئات التشريعية، ويكونون تحت وطأة التجاذبات السياسية<sup>(38)</sup>، فقد أوردت الفقرة

خامساً من المادة (61) من دستور العراق عام 2005 في اختصاصات مجلس النواب بالموافقة على تعيين:

أ- كل من رئيس محكمة التمييز الاتحادية وأعضائها، وبالإضافة إلى رئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، وذلك بناءً على ما اقترحه مجلس القضاء الأعلى<sup>(39)</sup>. وفي هذا المطب س يتم التطرق في الفرع الأول إلى (أشكال تدخل السلطة التشريعية في تنظيم شؤون القضاء) بينما يُخصص الفرع الثاني لبيان (تدخل السلطة التشريعية في أداء المهام القضائية)، وذلك على النحو الآتي:

### الفرع الأول: أشكال تدخل السلطة التشريعية في تنظيم شؤون القضاء.

#### *Section One: Forms of Legislative Authority Intervention in Regulating Judicial Affairs*

إنّ الدستور هو الوثيقة التي تُحدد صلاحيات كل سلطة من سلطات الدولة، وتُبين كيفية تشكيلها واختصاصاتها، ومن الطبيعي أن يتولى المشرّع تنظيم القضاء عبر إصدار قانون خاص به، ويُعد ذلك تدخلاً مشروعاً، لكن في بعض الأحيان قد تتجاوز السلطة التشريعية دورها، وتدخل في شؤون القضاء تحت ذرائع مختلفة، ولهذا فهناك عدد من القيود والضوابط التي يجب على المشرّع احترامها أثناء تنظيمه للسلطة القضائية، من أبرزها ما يأتي<sup>(40)</sup>:

1. أن يلتزم المشرّع بالمبادئ الدستورية سواء تلك المنصوص عليها بشكل صريح في نصوص الدستور، أو التي تُعد من المبادئ الدستورية المستقرة، والتي تنبع من الضمير الإنساني العام.

2. ضرورة التقيّد بما ورد في الدستور من نصوص تُقرّ بوجود أن تكون ولاية القضاء كاملة وغير منقوصة.

3. من أبرز الضوابط التي ينبغي على المشرّع العادي الالتزام بها هو الامتناع عن سنّ قوانين تمس جوهر القضاء أو تقيّد عمله<sup>(41)</sup>.

فالمشرّع العادي مُلزم بما نص عليه الدستور من أنّ ولاية القضاء يجب أن تبقى شاملة، ولا يجوز له أن ينتقص منها سواء من خلال تحويل بعض المنازعات إلى جهات غير قضائية، أو بإعفاء القضاء من النظر فيها، سواءً تم ذلك بصورة كلية أو جزئية وعليه، فإنّ مبدأ الولاية الكاملة للقضاء يُعدّ قيداً دستورياً لا بدّ من احترامه عند تنظيم السلطة القضائية<sup>(42)</sup>.

من الملاحظ أنّ الدستور العراقي الحالي لم يمنح مجلس القضاء الأعلى دوراً مباشراً في اقتراح التشريعات المرتبطة بتنظيم شؤون السلطة القضائية، ولم ينصّ حتى على وجوب استشارته في هذا الشأن

وهو ما يُعد نقطة ضعف كبيرة، لأنَّ تجاهل هذا التفاعل بين القضاء والسلطة التشريعية يُفقد التوازن المطلوب بين السلطتين، وفي إزاء ذلك منح الدستور لمجلس القضاء الأعلى صلاحية تقديم مقترح لمجلس النواب بشأن تعيين رئيس هيئة الإشراف القضائي شريطة حصوله على تأييد الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان<sup>(43)</sup>، كما يُؤخذ على النصوص الدستورية العراقية أنها منحت السلطة التشريعية صلاحيات واسعة من دون تقييد فيما يخص تنظيم القضاء، ويظهر ذلك في المادة (96) التي نصت على أنه: (ينظم القانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها واختصاصاتها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم وأعضاء الادعاء العام وانضباطهم وإحالتهم على التقاعد)<sup>(44)</sup>، من دون وضع أية ضوابط تُحد من إمكانية استخدام هذه الصلاحية لأغراض سياسية أو انتقامية.

لا شك مثل هذا الإطلاق في الاختصاص إذا استُعمل بشكل سلبي قد يؤدي إلى تقويض استقلال القضاء، كأن يتم تمرير قانون يُستخدم كأداة لمعاقبة قاضٍ أصدر حكماً لا يتفق مع رغبة الجهة التشريعية فيتم نقله أو إبعاده عن منصبه بذريعة التنظيم<sup>(45)</sup>، والصحيح أنَّ قيام السلطة التشريعية بوضع قوانين تخص القضاء، أي: إنها من صلب مواد قانونية تحدد مسيرته يجب أن يكون ضمن حدود وضوابط دستورية واضحة، وأيُّ خروج عن تلك الحدود يُعد انتهاكاً لاستقلال السلطة القضائية، ويترتب عليه مخالفة دستورية وفي مثل هذه الحالات، فينبغي على المحكمة الدستورية أن تقرر عدم دستورية التشريع محل الطعن<sup>(46)</sup>.

### الفرع الثاني: تدخل السلطة التشريعية في أداء المهام القضائية.

#### *Section Two: The Legislative Authority's Interference in The Performance of Judicial Duties.*

إنَّ الدساتير احرص وتؤكد على مبدأ مهم واستقلال القضاء، وأنه لا يسمو فوق القانون سام، فهي تسعى بكل الوسائل الى إعانتته على أداء مهمته السامية وذلك لتفعيل الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فالحال ينطبق على حالة عدم تدخل السلطة التشريعية بمراقبة الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية لبيان صوابها أو فحوصها سواءً أكان الحكم تجاري أم مدني ام جنائي، لأنَّ المحاكم العليا تختص بذلك<sup>(47)</sup>، وبما أنَّ الأحكام القضائية تمثل قرارات نهائية وملزمة، فإنَّ على المشرِّع أن يلتزم باحترامها، ولا يجوز له إصدار قوانين تؤدي إلى تعطيل مفاعيل تلك الأحكام، أو تمنع تنفيذها، أو تُجيز تعديلها بعد صدورها، أو تتضمن إساءة لها من خلال نقدها بشكل غير لائق، فإقرار تشريعات من هذا النوع يُعد تدخلاً غير مشروع في عمل السلطة القضائية، ويتعارض مع مبدأ استقلال القضاء الذي يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية الامتناع عن المساس بصلاحيات القاضي أو عرقلة أداء وظيفته<sup>(48)</sup>،

من المهم الإشارة إلى أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وتحديدًا في المادة (61/سادسًا/ب)، إذ منح مجلس النواب صلاحية التدخل في بعض الجوانب المرتبطة بوظيفة القضاء، وذلك من خلال النص على اختصاص المجلس بإعفاء رئيس الجمهورية بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، إذا توفرت إحدى الحالات الآتية:

#### 1- الإخلال باليمين الدستورية.

1. خرق أحكام الدستور.

2. ارتكاب جريمة الخيانة العظمى<sup>(49)</sup>.

وقد بيّنا سابقًا من خلال النظرة الفاحصة لثنايا البحث أنّ الاستقلال القضائي يعني بوضوح فصل القضاء كسلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يمنع تمامًا تدخل أيّ جهة في شؤون العمل القضائي أو إصدار التعليمات بشأنه، فالتدخل في القضايا أو تحويلها إلى جهات غير قضائية يمثل انتقاصًا من اختصاص القضاء الأصيل في حسم المنازعات<sup>(50)</sup>، وبناءً على ما سبق فإنّ على المشرّع أن يصون ولاية القضاء، ولا يتجاوز حدوده بالتدخل في الأحكام الصادرة، لأنّ احترام الأحكام القضائية يُعد من المبادئ الراسخة، حيث لا يجوز الطعن في حجيتها بعد اكتسابها لقوة الأمر المقضي به، والغاية من ذلك ضمان استقرار الحقوق، وتعزيز سير العدالة، والحفاظ على ثقة المواطنين بسلامة النظام القضائي وقدرته على إحقاق الحق<sup>(51)</sup>، ويترتب على هذا المبدأ ضرورة التزام السلطة التشريعية بعدم مراجعة أو تعديل الأحكام القضائية بعد صدورها، إذ إنّ هذا الفعل يندرج ضمن مهام القضاء حصريًا، ويشكل خروجًا على مبدأ الفصل بين السلطات، فحتى إنّ قامت السلطة التشريعية بإصدار قوانين تفسيرية، فلا ينبغي أن يمسّ ذلك القضايا المنظورة أمام المحاكم أو يؤثر على استقلالها<sup>(52)</sup>، والقضاء يمتلك من الهيئات والدرجات ما يضمن مراجعة تطبيق القانون داخليًا من دون الحاجة لتدخل تشريعي مباشر، ولا يُقبل أن يُسوغ تدخل المشرّع بعدم التزام بعض المحاكم بالقانون، فهناك قنوات دستورية كفيلة بتصحيح المسار داخل الجهاز القضائي نفسه، ولا يمكن الخروج على مبدأ عدم التدخل إلا في حالات استثنائية لا يمكن التعامل معها إلا عبر تدخل تشريعي ضروري، وبشرط أن يكون ذلك هو الحل الوحيد المتاح<sup>(53)</sup>.

إنّ احترام قرارات القضاء والعمل على تنفيذها يعدّ مظهرًا من مظاهر رُقي الدولة وتحقيق سيادة القانون فالقاضي حين يصدر حكمًا، لا يُدلي برأي أو مجرد توصية، بل ينطق بحكم ملزم يفرض التنفيذ، ولهذا فإنّ على السلطة التشريعية أن تتعامل مع هذه الأحكام باحترام، لما لذلك من أثر في إرساء سلطة

القانون، وتأكيد هبة الدولة، لأنَّ معيار التقدم الحضاري لا يُقاس بشيء أدقَّ من احترام القضاء وأحكامه<sup>(54)</sup>.

### المطلب الثاني: أثر تدخل السلطة التنفيذية على الحق في التقاضي.

#### *The Second Requirement: The Impact of the Executive Authority's Intervention On the Right to Litigation:*

وجود وظيفة قضائية يمارسها جهاز مستقل يُعد ضرورة واقعية تؤكدتها أغلب الأنظمة القانونية المعاصرة فمبدأ استقلال القضاء يمنع السلطة التنفيذية من التدخل في شؤون القضاء سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إذ لا يجوز لأيِّ مسؤول مهما علت مكانته أن يصدر تعليمات أو أوامر إلى القضاة فيما يتعلق بالدعاوى المنظورة، بل إنَّ بعض القوانين تنص صراحة على منع المحاكم من النظر في نزاعات معينة ترتبط بأحكام تشريعية خاصة، وبناءً عليه فسنعالج في هذا المطلب فرعين رئيسيين:

الفرع الأول: التدخل في القضايا والتأثير على القضاة.

الفرع الثاني: القوانين التي تقيد الحق في التقاضي.

#### الفرع الأول: التدخل في القضايا والتأثير على القضاة:

##### *Section One: Interfering in Cases and Influencing Judges:*

أشرنا آنفاً إلى وجود علاقة اتصال بين السلطتين القضائية والتنفيذية لا سيما من جهة التعيين والترقية والنقل، ومما يسمح للسلطة التنفيذية بالتأثير غير المباشر في شؤون القضاء، وهو ما قد يُضعف استقلاله<sup>(55)</sup>، ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط الآتية:

1. تعيين القضاة: إذ تُمارس السلطة التنفيذية في أغلب الدول منها العراق صلاحية تعيين القضاة، ومما يضع السلطة القضائية في موقع خاضع نسبياً للسلطة التنفيذية، وعلى الرغم من وجود مزايا لهذا النظام، إلا أنَّ من أبرز سلبياته أنَّه قد يُستغل سياسياً أو شخصياً، ويجعل القاضي عرضة لتأثيرات خارجية في التعيين ما قد يؤثر على استقلاله<sup>(56)</sup>.

2. النقل والعزل والترقية والانتداب: إذ إمكانية نقل القضاة أو عزلهم من دون سبب قانوني واضح يُعد تهديداً دائماً لوضعهم المهني، وقد يؤدي إلى تقويض استقلالهم، وقد نظم المشرع العراقي هذه الأمور بقوانين تهدف إلى الحماية، لكنه في الوقت نفسه جعل نظام الترقية قائماً على التقييم مما يعني خضوع القاضي لتقديرات السلطة التنفيذية، وهو ما قد يُستخدم كوسيلة ضغط<sup>(57)</sup>، ولذلك فإنَّ انتداب القضاة يجب أن يتم بموافقتهم، وأنَّ يكون محدود المدة حتى لا يتحول إلى وسيلة نقل مقنعة تُخل بمبدأ الاستقلال<sup>(58)</sup>.

3. الإجراءات التأديبية: إذا مُنحت السلطة التنفيذية صلاحيات تأديب القضاة، فإن ذلك قد يُستخدم للضغط عليهم بسبب أحكامهم أو موافقهم، ولهذا تُوكل هذه الصلاحيات في الأنظمة القضائية الحديثة إلى هيئات قضائية عليا أو مجالس متخصصة حفاظاً على نزاهة القضاء<sup>(59)</sup>.
4. التحكم في رواتب القضاة: القاضي يتحمل مسؤوليات كبيرة، وله دوره الحاسم في تحقيق العدالة، فلذا من الضروري أن يتمتع بضمانات مالية تحصنه من الضغوط أو الإغراءات. وأي تدخل من السلطة التنفيذية في هذا الجانب قد يُفسر كمحاولة للتأثير في استقلال القضاء<sup>(60)</sup>.
5. حق العفو الخاص: من بين مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء منح رئيس الدولة صلاحية العفو الخاص، وهو ما يعد إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات، فوفقاً للمادة (1/54) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، فإنَّ العفو الخاص يترتب عليه سقوط أو تخفيف العقوبة، وهو ما يتعارض مع حجية الأحكام القضائية النهائية<sup>(61)</sup>.

### الفرع الثاني: القوانين التي تحد من الحق في التقاضي:

#### *Section Two: Laws That Limit the Right to Litigation:*

- شهدت التجربة القانونية العراقية صدور العديد من القوانين التي قيدت حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء، سواء بشكل كلي أو جزئي، ويمكن بيان أبرز هذه التشريعات على النحو الآتي:
1. التشريعات التي تستبعد أعمال السيادة من اختصاص القضاء من أقدم النصوص التي كرسّت هذا المفهوم قانون السلطة القضائية لسنة 1963 (المُلغى)، ثم قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 والذي حصن أعمال السيادة من الرقابة القضائية، لكن المشكلة تكمن في عدم تحديد ماهية هذه الأعمال وترك أمر تقديرها للمحاكم مما قد يؤدي إلى توسع غير مبرر في الاستثناء<sup>(62)</sup>.
  2. المحاكم الخاصة: القاعدة العامة تقضي بوجود ممثل الأفراد أمام قاضيهم الطبيعي، إلا أنَّ إنشاء محاكم خاصة أو لجان ذات طابع قضائي استثنائي يخل بهذه القاعدة، ويمثل مساساً بمبدأ العدالة، وتُستخدم هذه المحاكم أحياناً للفصل في قضايا بعينها خارج سلطة القضاء الطبيعي<sup>(63)</sup>.
  3. نصوص قانونية تُقضي بعض القضايا من اختصاص القضاء العادي: على الرغم من أنَّ الدستور العراقي كفل حق التقاضي، فإنَّ السلطة التشريعية أصدرت أحياناً قوانين تحجب هذا الحق في بعض المجالات، وتمنح صلاحيات قضائية خاصة لجهات إدارية أو محاكم استثنائية مما يؤدي إلى تجزئة الولاية القضائية<sup>(64)</sup>.

4. القيود الكلية والجزئية على حق التقاضي: القيود الكلية تعني حرمان الأفراد تمامًا من اللجوء إلى القضاء في مسائل معينة، فبينما القيود الجزئية تقيد هذا الحق بشكل مؤقت أو في حالات خاصة، وكلا النوعين يُشكلان انتقاصًا من مبدأ كفالة الوصول إلى العدالة، وهي التي ترتبط بالمرحلة، وهذه القيود تختلف عن القيود الكلية كونها تمس أو تضيق من مجال الأفراد بحق التقاضي لكن لا تصل إلى حد إلغاء هذا الحق أو مصادره تمامًا<sup>(65)</sup>.

## الخاتمة

### Conclusion

بحمد الله وفضله أنهيت هذا البحث اليسير الموسوم بـ "حق التقاضي" باعتباره أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان داخل المجتمع، ولما له من صلة مباشرة بكرامة الإنسان وحمايته القانونية، وقد تناولنا في فصول البحث طبيعة هذا الحق ومزاياه، وعلاقته الوثيقة باستقلال القضاء باعتباره الضمانة الأهم لصون الحقوق كما تم تسليط الضوء على ما يتعرض له هذا الحق من تأثيرات مصدرها السلطتان التشريعية والتنفيذية، وفضلاً على عرض بعض النصوص القانونية التي تمثل مصادرة مباشرة أو غير مباشرة لهذا الحق، وسنستعرض في نهاية هذا البحث أولاً: الاستنتاجات، وثانياً: المقترحات.

### أولاً: الاستنتاجات:

#### First: Conclusions:

1. إن حق التقاضي يُعد من أبرز الحقوق المرتبطة بحماية كرامة الإنسان، وهو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها منظومة الحقوق والحريات.
2. من صور التعسف في استخدام هذا الحق هو إقامة دعاوى لا تستند إلى جدية قانونية، وإنما تهدف إلى تأخير الفصل أو تحقيق مكاسب غير مشروعة.
3. يؤدي تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في عمل السلطة القضائية إلى إضعاف استقلال القضاء وينعكس سلباً على ممارسة الأفراد لحقهم في التقاضي لا سيما عندما يتعلق الأمر بآليات تعيين القضاة أو التأثير على مسارهم المهني.
4. يُعد حق التقاضي من المبادئ التي ترتبط بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على إسقاطه أو التنازل عنه، وقد أقر القضاء العراقي هذا المفهوم مؤكداً أنه حق لا يسقط بالإرادة المنفردة، لأنه يُمثل مصلحة عامة.

**ثانياً: المقترحات:****Second: Suggestions:**

1. العمل على تسهيل الإجراءات القضائية بما يحقق سرعة الإنجاز مع ضرورة التوازن بين السرعة وتحقيق العدالة.
2. تكريس الولاية القضائية العامة والكاملة عبر حظر إنشاء المحاكم الخاصة والاستثنائية، وتفعيل المادة (95) من دستور العراق لعام 2005 بشكل عملي وفعال.
3. تغليظ العقوبات على الأفعال التي تُعيق سير العدالة أو تمس هيبة القضاء واستقلاله بعدها من الجرائم التي تهدد النظام القانوني.
4. ضمان استقلال القضاء بصورة شاملة، بدءاً من الجوانب الإدارية والمالية وصولاً إلى الاستقلال التام في اتخاذ القرار القضائي بما يُبقي القضاء ركيزة صلبة للدولة ومؤسساتها.

**الهوامش****Endnotes**

- (1) عبد الله رحمة الله البياتي، حق التقاضي (دراسة دستورية مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد/كلية القانون 1998 ص:4.
- (2) د. كاوه ياسين سليم، التنظيم القانوني لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2018 ص:111.
- (3) د. احمد خنجر الخزاعي، تحليل مؤثرات القوانين الدولية والفكر الاسلامي في الحقوق المدنية والسياسية في العراق، دار ضفاف للنشر العراق – بغداد، ط1، 2012، ص10.
- (4) د. محمد عطية فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية – مصر، ط1، 2011، ص109.
- (5) عبد الله رحمة الله البياتي، مصدر سبق ذكره، ص2.
- (6) د. علي حمود الهاجري، اساءة استعمال حق التقاضي في التشريعات المصرية والكويتية (دراسة مقارنة) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية – كلية الحقوق، المجلد 22 ، العدد 37.
- (7) حيدر فاضل حمد، اساءة استعمال الحق في التقاضي، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة – كلية القانون، السنة الثانية عشرة، العدد (23) ، 2017، ص207.
- (8) علي حمود الهاجري، مصدر سابق، ص202.
- (9) عبد الله رحمة الله البياتي، مصدر سبق ذكره، ص4-7.
- (10) د. ابو عبيدة الطيب سليمان، المسؤولية الناشئة عن التعسف في استعمال حق التقاضي (دراسة مقارنة) مجلة الجامعة العراقية، جامعة النيلين – الخرطوم، المجلد 40 ، العدد 3، 2018، ص391.

- (11) صهيب دحام عبادة المعاضيدي، حق التقاضي واساءة استعماله، بحث غير منشور مقدم الى مجلس القضاء الاعلى، 2009، ص9-12.
- (12) صهيب دحام عبادة المعاضيدي، مصدر سابق ص18.
- (13) د. ابو عبيدة الطيب سليمان، المسؤولية الناشئة عن التعسف في استعمال حق التقاضي (دراسة مقارنة) مجلة الجامعة العراقية، جامعة النيلين – الخرطوم، المجلد 40، العدد 3، 2018، ص391.
- (14) صهيب دحام عبادة المعاضيدي، مصدر سابق، ص19.
- (15) د. عبد الرحمن سليمان زبياري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي (دراسة مقارنة) منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان ط1، 2013، ص88.
- (16) د. احمد فاضل حسين، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط1، 2013، ص94-95.
- (17) سليم نعيم خضير الخفاجي، غيداء محمد عبد الحسين، اخلال السلطة التنفيذية باستقلال القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة-كلية القانون، السنة الخامسة عشر، العدد (38) كانون الاول، 2020، ص235.
- (18) هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة - مصر، ط1، 2020، ص57.
- (19) معن توفيق دحام، اسس الحصانة الفقهية للقاضي المعاصر (استقلال القاضي)، جامعة الموصل / كلية التربية للبنات، مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية، المجلد (6) العدد (1)، المؤتمر العلمي السنوي الاول لكلية التربية الاساسية (23-24 / آيار / 2007) ص30.
- (20) د. ابو عبيدة الطيب سليمان، مصدر سابق، ص393.
- (21) د. علي حمود الهاجري، مصدر سابق، ص189.
- (22) د. بشار فلاح ناصر الشباك، نظرية التعسف في ادارة الشركات التجارية (دراسة مقارنة) مركز الدراسات العربية، ط1، 2016، ص27.
- (23) د. بشار فلاح ناصر الشباك، مصدر سابق، ص32.
- (24) د. بشار فلاح ناصر الشباك، المصدر نفسه، ص30.
- (25) صهيب دحام عبادة المعاضيدي، مصدر سابق، ص45.
- (26) ينظر: المادة (7) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
- (27) وداد وهيب لهمود، اساءة استعمال الحق الاجرائي (دراسة مقارنة في القانون المدني والاسلامي) المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية القانون – جامعة ذي قار) العدد (12)، ابريل 2020، ص91.

- (28) د. شامي يسين، الدعوى الكيدية كوسيلة لإساءة حق التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد (9)، العدد (32)، 2020، ص221.
- (29) عادل شمران حميد الشمري، علي شمران حميد الشمري، التعسف في استعمال حق التقاضي، مجلة جامعة اهل البيت، العدد (20)، 2016، ص170.
- (30) شامي يسين، مصدر سابق، ص213-216.
- (31) د. مروان محمد محروس المدرس، د. محمد عبد الله محمد النعمان، الحق في التقاضي في ضوء احكام المحكمة الدستورية البحرينية، ثم زيارة الموقع الالكتروني بتاريخ 2022/9/16 الساعة 8:12 صباحاً وهو كتاب الالكتروني بصيغة PDF منشور على الموقع الاتي: <https://dergipark.org.tr>.
- (32) د. احمد الصويغي شليبيك، التعسف في استعمال الحق بقصد الاضرار بالغير، أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة في الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والقانون، ربيع الأول 1430هـ - ابريل 2009م، ص30-31.
- (33) د. علي حمود الهاجري، مصدر سابق، ص198.
- (34) علي كمال، التعسف في اجراءات التقاضي، مقال منشور في موقع قانونجي بتاريخ 2023/2/12 تمت زيارة الموقع بتاريخ 2023/2/18 الساعة 2:44 مساءً.
- (35) صهيب دحام عبادة المعاضبي، مصدر سابق، ص47.
- (36) د. عدنان عاجل عبيد، السلطة القضائية في العراق ومدى توافقها مع الفكرة القانونية المنظمة لعمل السلطات الدستورية في دستور العراق لسنة 2005، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة/ كلية القانون، المجلد (13) العدد (45)، 2020، ص263.
- (37) محمد عبد الله سهيل العبيدي، استقلال القضاء في التشريع العراقي النافذ، مكتبة صباح، بغداد، ط1، 2012، ص77-78.
- (38) محمد عبد الله سهيل العبيدي، مصدر سابق، ص78.
- (39) د. محمد صالح صابر الدلوي، دور القضاء الدستوري في ارساء مبدأ الفصل بين السلطات، المركز العربي، ط1. 2020. ص217-218.
- (40) د. محمد صالح صابر الدلوي، مصدر سابق، ص218-221.
- (41) هشام جليل ابراهيم الزبيدي. مصدر سابق ذكره، ص90.
- (42) د. محمد صالح صابر الدلوي، مصدر سابق، ص220.
- (43) ينظر: المادة (96) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
- (44) هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مصدر سابق، ص92.
- (45) د. محمد صالح صابر الدلوي، مصدر سابق، ص221.
- (46) هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مصدر سابق، ص94.

- (47) هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مصدر سابق، ص 95.
- (48) ينظر: المادة (61/سادساً/ب) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
- (49) سالم روضان الموسوي، مبدأ استقلال القضاء في التشريع العراقي، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن بتاريخ 2008/4/29 وهو متوفر على الرابط التالي: تمت الزيارة بتاريخ 2023/2/16 الساعة 9:48 ليلاً <https://m-ah@war.org>.
- (50) د. محمد صالح صابر الدلوي، مصدر سابق، ص 224.
- (51) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ط2، 2001، ص 86-88.
- (52) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص 88.
- (53) د. محمد صالح صابر الدلوي، مصدر سابق، ص 224.
- (54) هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مصدر سابق، ص 116.
- (55) محمد عبد الله سهيل العبيدي، مصدر سابق، ص 73.
- (56) د. رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة (دراسة مقارنة) في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (11)، العدد (39) 2009، ص 232.
- (57) هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مصدر سابق، ص 120-121.
- (58) د. عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط1، 2009، ص 77.
- (59) د. عبد الرحمن سليمان زيباري، مصدر سابق، ص 158.
- (60) حيدر عبد الله جابر الاسدي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية (دراسة مقارنة) مجلة رسالة الحقوق، جامعة المثنى-كلية القانون، العدد الأول، السنة الثالثة عشر، 2021، ص 497-498.
- (61) عادل جلال محمد أمين، دور القضاء في ترسيخ سيادة القانون دراسة تحليلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت-لبنان، ط1، 2017، ص 85.
- (62) عبد الله رحمة الله البياتي، مصدر سابق، ص 140.
- (63) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص 41.
- (64) د. محمد صالح صابر الدلوي، مصدر سابق، ص 227-228.
- (65) جاسم جعفر جلوب الفيصل، مصدر سابق، ص 142-143.

## المصادر

## أولاً: الكتب.

- I . د. احمد خنجر الخزاعي، تحليل مؤثرات القوانين الدولية والفكر الاسلامي في الحقوق المدنية والسياسية في العراق، دار ضفاف للنشر العراق – بغداد، ط1، 2012.
- II . د. احمد فاضل حسين، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط1، 2013.
- III . د. بشار فلاح ناصر الشباك، نظرية التعسف في ادارة الشركات التجارية (دراسة مقارنة) مركز الدراسات العربية، ط1، 2016.
- IV . د. عبد الرحمن سليمان زبياري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي (دراسة مقارنة) منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان ط1، 2013.
- V . د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ط2، 2001.
- VI . د. عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط1، 2009.
- VII . عادل جلال محمد أمين، دور القضاء في ترسيخ سيادة القانون دراسة تحليلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت-لبنان، ط1، 2017، ص85.
- VIII . د. كاوه ياسين سليم، التنظيم القانوني لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2018.
- IX . د. محمد عطية فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية – مصر، ط1، 2011.
- X . د. محمد صالح صابر الدلوي، دور القضاء الدستوري في ارساء مبدأ الفصل بين السلطات، المركز العربي، ط1. 2020.
- XI . محمد عبد الله سهيل العبيدي، استقلال القضاء في التشريع العراقي النافذ، مكتبة صباح، بغداد، ط1، 2012.
- XII . هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة - مصر، ط1، 2020.

**ثانياً: الرسائل والبحوث والدراسات:**

- I. عبد الله رحمة الله البياتي، حق التقاضي (دراسة دستورية مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد/كلية القانون 1998.
- II. د. ابو عبيدة الطيب سليمان، المسؤولية الناشئة عن التعسف في استعمال حق التقاضي (دراسة مقارنة) مجلة الجامعة العراقية، جامعة النيلين – الخرطوم، المجلد 40، العدد 3، 2018.
- III. د. احمد الصويبي شلييك، التعسف في استعمال الحق بقصد الاضرار بالغير، أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة في الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والقانون، ربيع الأول 1430 هـ – ابريل 2009م.
- IV. حيدر فاضل حمد، اساءة استعمال الحق في التقاضي، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة – كلية القانون، السنة الثانية عشرة، العدد (23)، 2017.
- V. حيدر عبد الله جابر الاسدي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية (دراسة مقارنة) مجلة رسالة الحقوق، جامعة المثنى – كلية القانون، العدد الأول، السنة الثالثة عشر، 2021.
- VI. د. رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة (دراسة مقارنة) في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، مجلة الراافدين للحقوق، المجلد (11)، العدد (39) 2009.
- VII. سليم نعيم خضير الخفاجي، غيداء محمد عبد الحسين، اخلال السلطة التنفيذية باستقلال القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة – كلية القانون، السنة الخامسة عشر، العدد (38) كانون الأول، 2020.
- VIII. د. شامي يسين، الدعوى الكيدية كوسيلة لإساءة حق التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد (9)، العدد (32)، 2020.
- IX. صهيب دحام عبادة المعاضيدي، حق التقاضي واساءة استعماله، بحث غير منشور مقدم الى مجلس القضاء الاعلى، 2009.
- X. عادل شميران حميد الشمري، علي شميران حميد الشمري، التعسف في استعمال حق التقاضي، مجلة جامعة اهل البيت، العدد (20)، 2016.

- XI. د. عدنان عاجل عبيد، السلطة القضائية في العراق ومدى توافقها مع الفكرة القانونية المنظمة لعمل السلطات الدستورية في دستور العراق لسنة 2005، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة/ كلية القانون، المجلد (13) العدد (45)، 2020.
- XII. معن توفيق دحام، اسس الحصانة الفقهية للقاضي المعاصر (استقلال القاضي)، جامعة الموصل / كلية التربية للبنات، مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية، المجلد (6) العدد (1)، المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التربية الاساسية، 23-24 / آيار / 2007.
- XIII. وداد وهيب لهمود، اساءة استعمال الحق الاجرائي (دراسة مقارنة في القانون المدني والاسلامي) المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية القانون – جامعة ذي قار، العدد 12، ابريل 2020.

### ثالثاً: الدساتير والقوانين:

- I. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- II. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

### رابعاً: المواد القانونية:

- I. المادة (96) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- II. المادة (7) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

### خامساً: المواقع الالكترونية:

- I. د. مروان محمد محروس المدرس، د. محمد عبد الله محمد النعمان، الحق في التقاضي في ضوء احكام المحكمة الدستورية البحرينية، ثم زيارة الموقع الالكتروني بتاريخ 2022/9/16 الساعة 12:8 صباحاً وهو كتاب الكتروني منشور على الموقع الاتي: -  
<https://dergipark.org.tr>
- II. سالم روضان الموسوي، مبدأ استقلال القضاء في التشريع العراقي، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن بتاريخ 2008/4/29 وهو متوفر على الرابط تمت الزيارة بتاريخ 2023/2/16 الساعة 9:48 ليلاً <https://m-ah@war.org>

### References

#### First: Books:

- I. Dr. Ahmed Khanjar Al-Khuza'i, *Analysis of the Influence of International Laws and Islamic Thought on Civil and Political Rights in Iraq*, Dar Dhifaf Publishing House, Iraq - Baghdad, 1<sup>st</sup> ed., 2012.
- II. Dr. Ahmed Fadhel Hussein, *Guarantees of the Principle of Equality in Some Arab Constitutions*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 1<sup>st</sup> ed., 2013.
- III. Dr. Bashar Falah Nasser Al-Shabak, *The Theory of Abuse in the Management of Commercial Companies (A Comparative Study)*, Center for Arab Studies, 1<sup>st</sup> ed., 2016.
- IV. Dr. Abdul Rahman Suleiman Zebari, *The Judicial Authority in the Federal System (A Comparative Study)*, Zain Legal Publications, Beirut, Lebanon, 1<sup>st</sup> ed., 2013.
- V. Dr. Abdul Ghani Bassiouni Abdullah, *The Principle of Equality Before the Judiciary and Guaranteeing the Right to Litigation (A Comparative Study)*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2<sup>nd</sup> ed., 2001.
- VI. Dr. Ismat Abdullah Al-Sheikh, *The Extent of the Independence of the Constitutional Judiciary*, Dar Al-Nahdha Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1<sup>st</sup> ed., 2009.
- VII. Adel Jalal Muhammad Amin, *The Role of the Judiciary in Establishing the Rule of Law: A Comparative Analytical Study*, Modern Book Foundation, Beirut, Lebanon, 1<sup>st</sup> ed., 2017, p. 85.
- VIII. Dr. Kawa Yassin Salim, *The Legal Regulation of Guarantees of Human Rights and Freedoms*, Modern University Office, 1<sup>st</sup> ed., 2018.
- IX. Dr. Muhammad Attia Fouda, *The Constitutional Protection of Human Rights (A Comparative Study)*, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, Egypt, 1<sup>st</sup> ed., 2011.
- X. Dr. Muhammad Salih Sabir Al-Dalawi, *The Role of the Constitutional Judiciary in Establishing the Principle of Separation of Powers*, Arab Center, 1<sup>st</sup> ed. 2020.
- XI. 11- Muhammad Abdullah Suhail Al-Ubaidi, *Judicial Independence in Current Iraqi Legislation*, Sabah Library, Baghdad, 1<sup>st</sup> ed., 2012.
- XII. 12- Hisham Jalil Ibrahim Al-Zubaidi, *The Principle of Separation of Powers and Its Relationship to Judicial Independence: A Comparative Study*, National Center for Legal Publications, Cairo, Egypt, 1<sup>st</sup> ed., 2020.

**Second: Thesis, Research Articles, and Studies:**

- I. *Abdullah Rahmatullah Al-Bayati, The Right to Litigation (A Comparative Constitutional Study), Master's Thesis submitted to the University of Baghdad/College of Law, 1998.*
- II. *Dr. Abu Ubaida Al-Tayeb Suleiman, Liability Arising from Abuse of the Right to Litigation (A Comparative Study), Iraqi University Journal, University of Nilein, Khartoum, Volume 40, Issue 3, 2018.*
- III. *Dr. Ahmed Al-Suwaie Shalabeik, Abuse of Rights with the Intent to Harm Others or to Achieve an Illegitimate Interest in Sharia and Law, Sharia and Law Journal, Rabi' al-Awwal 1430 AH - April 2009 AD.*
- IV. *Haider Fadel Hamad, Misuse of the Right to Litigation, Basra Studies Journal, University of Basra - College of Law, Twelfth Year, Issue (23), 2017.*
- V. *Haider Abdullah Jaber Al-Asadi, The Executive Authority's Dominance over the Judiciary (A Comparative Study), Risalat al-Huquq Journal, Al-Muthanna University - College of Law, Issue (1), Thirteenth Year, 2021.*
- VI. *Dr. Rizgar Muhammad Qadir, Judicial Independence as a Pillar of Fair Trials (A Comparative Study) in Positive Law and Islamic Sharia, Al-Rafidain Journal of Law, Volume (11), Issue (39), 2009.*
- VII. *Salim Naim Khadir Al-Khafaji, Ghaida Muhammad Abdul Hussein, The Executive Authority's Violation of the Constitutional Independence of the Judiciary (A Comparative Study), Basra Studies Journal, University of Basra - College of Law, Fifteenth Year, Issue (38), December 2020.*
- VIII. *Dr. Shami Yassin, Malicious Litigation as a Means of Abusing the Right to Litigation in the Algerian Civil and Administrative Procedures Law, Journal of the College of Law and Political Science, University of Kirkuk/College of Law and Political Science, Volume (9), Issue (32), 2020.*
- IX. *Suhaib Daham Obada Al-Mu'adidi, The Right to Litigation and Its Abuse, Unpublished Research Submitted to the Supreme Judicial Council, 2009.*
- X. *Adel Shamran Hamid Al-Shammari, Ali Shamran Hamid Al-Shammari, Abuse of the Right to Litigation, Journal of Ahl al-Bayt University, Issue (20), 2016.*
- XI. *Dr. Adnan Ajil Obaid, The Judicial Authority in Iraq and Its Compatibility with the Legal Concept Regulating the Work of Constitutional Authorities in the Iraqi Constitution of 2005, Kufa Journal of Legal and Political Sciences, University of Kufa/College of Law, Volume (13), Issue (45), 2020.*
- XII. *Ma'an Tawfiq Daham, The Foundations of Jurisprudential Immunity for the Contemporary Judge (Judge's Independence), University of*

Mosul/College of Education for Women, *Journal of Research of the College of Basic Education*, Volume (6), Issue (1), First Annual Scientific Conference of the College of Basic Education, May 23-24, 2007.

XIII. Widad Wahib Lahmoud, *Abuse of Procedural Rights (A Comparative Study in Civil and Islamic Law)*, *International Journal of Humanities and Social Sciences*, College of Law, University of Dhi Qar, Issue 12, April 2020.

**Third: Constitutions and Laws:**

- I. *The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.*
- II. *The Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, as amended.*

**Fourth: Legal Materials:**

- I. *Article (96) of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005.*
- II. *Article (7) of the Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, as amended.*

**Fifth: Websites:**

- I. *Dr. Marwan Muhammad Mahrous Al-Mudarris, Dr. Muhammad Abdullah Muhammad Al-Numan, The Right to Litigation in Light of the Rulings of the Bahraini Constitutional Court. Visit the website on September 16, 2022, at 12:08 AM. It is an electronic book published on the following website: - <https://dergipark.org.tr>*
- II. *Salem Rawdan Al-Mousawi, The Principle of Judicial Exploitation in Iraqi Legislation. An article published on the Al-Hewar Al-Mutamadin website on April 29, 2008. It is available at the following link. Visited on February 16, 2023, at 9:48 PM. <https://m-ah@war.org>*



